

قرار رئيس مجلس جماعة الدشيرة الجهادية
عدد: 136 بتاريخ: 28/07/2025
بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاعرة
بجماعة الدشيرة الجهادية

- ان رئيس المجلس الجماعي للدشيرة الجهادية،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسب ما وقع تكميمه وتغييره.
 - بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولاسيما المادة 127 منه.
 - بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الخاص بموظفي الجماعات كما وقع تكميمه وتغييره.
 - وعلى قرار السيد وزير الداخلية رقم 2522.21 صادر في 21 من ربيع الاول 1443 (28 اكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
 - بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الاقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
 - وعلى منشور السيد وزير الداخلية رقم 7563 D بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
 - وعلى منشور السيد وزير الداخلية رقم 9453 بتاريخ 24 يونيو 2024 المتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والاعفاء وانهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
 - وعلى قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 بتاريخ 19 ابريل 2024 المتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والاعفاء وانهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية وهيئاتها.
 - بناء على المرسوم رقم 580-2-21- صادر في 22 من محرم 1443 (31 اغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والاجور والتعويضات المرتبطة بها وخصوصا المادة 10.
 - بناء على المرسوم رقم 580-2-21- صادر في 22 محرم 1443 (31 اغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والاجور والتعويضات المرتبطة بها.

يقرر مايلي:

المادة الأولى: يعلن عن فتح باب الترشيح لشغل المناصب التالية:

عدد المناصب	المنصب المتبارى بشأنه
01	رئيس قسم الشؤون الاقتصادية والمالية
01	رئيس مصلحة الشؤون المالية
01	رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية

المادة الثانية: بالنسبة لرئيس القسم يفتح باب الترشيح في وجه:

- 1- الموظفين المرسمين والاعوان المتعاقدين العاملون بجماعة الدشيرة الجهادية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في اطار مهندس دولة، أو في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
 - أن يتوفروا على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الاعفاء من هذا الشرط.

2- الموظفين المرسمين والاعوان المتعاقدين المزاولين في تاريخ الاعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام الرئيس.

المادة الثالثة: بالنسبة لرئيس المصلحة يفتح باب الترشيح في وجه:

1- الموظفين المرسمين والاعوان المتعاقدين العاملين بجماعة الدشيرة الجهادية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في اطار مهندس دولة، أو في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

- أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث سنوات (3) بالنسبة للاعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2- الموظفين المرسمين والاعوان المتعاقدين والمزاولين في تاريخ الاعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة.

* غير أنه إذا استتعت ضرورة المصلحة ذلك يمكن استثناء من احكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقلد مهام رئيس

مصلحة، الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدين المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو احدى

الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو

الجماعات الترابية منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الرابعة: تحدد مهام المناصب المزمع شغلها والكفاءات المطلوبة لتقلدها وفق بطائق الوظيفة المرفقة بهذا القرار.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

* طلب الترشيح.

* سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها.

* برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الادارية المعنية وتطويرها والرفع من ادائها.

* موافقة الادارة التي ينتمي اليها المترشح، مع ابداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

* قرار التعيين في الاطار الحالي.

* قرار التعيين في منصب المسؤولية، إذا توفر.

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط المركزي بمقر جماعة الدشيرة الجهادية في اجل اقصاه: 2025/05/30

المادة السابعة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس جماعة الدشيرة الجهادية عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح،

وكذا اجراء المقابلة الانتقائية.

المادة الثامنة: يعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية الموقع الالكتروني للجماعة وعلى بوابة التشغيل العمومي، وعلى البوابة

الالكترونية للجماعات الترابية.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، ويعلق بمقر الجماعة.

28 ابريل 2025

حرر بالدشيرة في:

امضاء:

رئيس جماعة الدشيرة الجهادية



ابراهيم الدهموش

الرئيس

تأشيرة السيد:

عامل عمالة انزكان ايت ملول

09 ماي 2025

العامل
اسماعيل أبو الحقوق

